

مقدمة الإمام النووي

قال شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي - رحمه الله - تعالى- آمين:

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء والإعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه، وعلى من لطف به من العباد، المخصص هذه الأمة زادها الله شرفاً بعلم الإسناد؛ الذي لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والآباد؛ الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد، وجعلهم ذابّين عنها في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد خوفاً من الانتقاص منها والازدياد، وحفظاً لها على الأمة - زادها الله شرفاً إلى يوم التناد - مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الأحكام واللطائف منها، مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد، مبالغين في بيانها، وإيضاح وجوهها بالجد والاجتهاد، ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الأعصار كلها إلى انقضاء الدنيا وإقبال المعاد، وإن قلّوا وخلت بلدان منهم، وقربوا من النفاد.

أحمده أبلغ حمد على نعمه خصوصاً على نعمة الإسلام، وأن جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين، وأكرم السابقين واللاحقين؛ محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله، خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى، ولواء الحمد، والمقام المحمود سيد المرسلين، المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين؛ التي تحدى بها أفصح القرون، وأفحم بها المنازعين، وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين، المحفوظة من أن يتطرق إليها تغيير الملحدين؛ أعني بها: القرآن العزيز؛ كلام ربنا الذي نزل به الروح الأمين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الألف والمئين، وبجوامع الكلم، وسماحة شريعته، ووضع إصر المتقدمين، المكرم بتفضيل أمته - زادها الله شرفاً - على الأمم السابقين، وبكون أصحابه - رضي الله عنهم - خير القرون الكائنين، وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين، وبجعل إجماع أمته حجة مقطوعاً بها كالكتاب المبين، وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين المخصوص بتوفر دواعي أمته - زادها الله شرفاً - على حفظ شريعته، وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين، وأخذها عن الحذاق المتقين، والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين، والدؤوب في تعليمها احتساباً لرضا رب العالمين، والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الأدلة، وقمع الملحدين والمبتدعين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين، وآل كل وصحابتهم والتابعين، وسائر عباد الله الصالحين، ووفقنا للاقتداء به دائمين في أقواله وأفعاله، وسائر أحواله مخلصين، مستمرين في ذلك دائبين، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له إقراراً بوحدانيته، واعترافاً بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المصطفى من بريته، والمخصوص بشمول رسالته، وتفضيل أمته صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه وعترته.

أمّا بعد، فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجلّ الطاعات، وأهم أنواع الخير، وآكد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمّر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفاس الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات، وسابق إلى التحلي به مستبقو المكرمات، وقد تظاهرت على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات، والأحاديث الصحيحة المشهورات، وأقاويل السلف - رضى الله عنهم - النيرات، ولاضرورة لذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات.

ومن أهم أنواع العلوم: تحقيق معرفة الأحاديث النبويات؛ أعني:

معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها وآحادها وأفرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعلّلها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها، وغير ذلك من أنواعها المعروفات.

ومعرفة علم الأسانيد؛ أعني: معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم و وفياتهم، وغير ذلك من الصفات.

ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات.

ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات.

ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم، ومن بعدهم رضي الله عنهم، وعن سائر المؤمنين والمؤمنات، وغير ما ذكرته من علومها المشهورات.

ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات.

وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالما بالأحاديث الحكميات.

فثبت بما ذكرناه أن الانشغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات، وأفضل أنواع الخير وآكد القربات، وكيف لا يكون كذلك، وهو مشتمل مع ماذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من اللّه الكريم أفضل الصلوات والسلام والتبريكات، ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات، فتناقص ذلك، وضعفت الهمم، فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات، واللّه المستعان على هذه المصيبة، وغيرها من البليات.

وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفات مشهورات.

فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه؛ لما ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضاً من النصيحة للّه تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وللائمة والمسلمين والمسلمات، وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات اللّه وسلامة عليه، وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات.

ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات، وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات، وهو جدير بذلك، فإنه كلام أفصح الخلق، ومن أعطي جوامع الكلمات صلى اللّه عليه وسلم صلوات متضاعفات.

وأصح مصنف في الحديث، بل في العلم مطلقاً الصحيحان للإمامين القدوتين أبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - رضي اللّه عنهما -، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات، فينبغي أن يعتنى بشرحهما، وتشاع فوائدهما، ويتلطف في استخراج دقائق المعلوم من متونهما وأسانيدهما؛ لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وأنواع الأدلة المتظاهرات:

فأما صحيح البخاري - رحمه اللّه -، فقد جمعت في شرحه جملاً مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات وأنا مشمر في شرحه راج من اللّه الكريم في اتمامه المعونات.

وأما صحيح مسلم - رحمه اللّه -، فقد استخرت اللّه تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات، ولا من المطولات المملات.

ولولا ضعف الهمم، وقلة الراغبين، وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطه فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار، ولا زيادات عاطلات، بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات، وهو جدير بذلك، فإنه كلام أفصح المخلوقات صلي اللّه عليه وسلم صلوات دائمات.

لكني أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الإطالات وأوثر الاختصار في كثير من الحالات فأذكر فيه إن شاء اللّه جملاً من علومه الزاهرات من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات. وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية، وأسماء الرجال، وضبط المشكلات، وبيان أسماء ذوي الكنى وأسماء آباء الأبناء والمبهمات والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة، وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات،

وأنبّه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات، وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات.

وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز، وإيضاح العبارات.

وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني، وغيرها من المنقولات، فإن كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادراً لبعض المقاصد الصالحات، وإن كان غريباً أضفته إلى قائليه إلا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام، أو كونه مما تقدم بيانه من الأبواب الماضيات وإذا تكرر الحديث، أو الاسم، أو اللفظة من اللغة، ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه وإذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقات، وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة، أو أعيد الكلام فيه لبعد الموضع الأول، أو ارتباط كلام، أو نحوه، أو غير ذلك من المصالح المطلوبات.

وأقدم في أول الكتاب جملاً من المقدمات، مما يعظم النفع به - إن شاء اللّه تعالى - ويحتاج إليه طالبو التحقيقات، وأرتب ذلك في فصول متتابعات، ليكون أسهل في مطالعته، وأبعد من السآمات، وأنا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من اللّه الكريم رب الأرضين والسموات، مبتهلاً إليه سبحانه وتعالي أن يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر أقاربي وأحبابي، ومن أحسن إلينا بحسن النيات، وأن ييسر لنا الطاعات، وأن يهدينا لها دائماً في ازدياد حتى الممات، وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته، والجمع بيننا في دار كرامته، وغير ذلك من أنواع المسرات، وأن ينفعنا أجمعين، ومن يقرأ في هذا الكتاب به، وأن يجزل لنا المثوبات، وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا، ومن به علينا من الخيرات، وأن لا يجعل شيئاً من ذلك فتنة لنا، وأن يعيذنا من كل شيء من المخالفات أنه مجيب الدعوات جزيل العطيات.

اعتصمت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لا حول، ولا قوة إلا بالله، وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة، وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة.

١- باب إسناد الكتاب إلى الإمام مسلم

أما إسنادي فيه: فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله - الشيخ الأمين العدل الرضي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي - رحمه الله - بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله، قال: أخبرنا الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبوالفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي، قال: أخبرنا الإمام فقيه الحرمين أبو جدي أبوعبد الله محمد بن الفضل الفراوي، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي، قال: أخبرنا أحمد محمد بن عيسى الجلودي، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، أخبرنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله.

وهذا الإسناد الذي حصل لنا ولأهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة، وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام أعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الإمامين أبوي عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعني: ابن ماجه.

ووقع لنا أعلى من هذه الكتب، وإن كانت عالية موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس فبيننا وبينه - رحمه الله - سبعة، وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لأحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة، وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين، فإن رواته كلهم معمرون، وكلهم نيسابوريون من شيخنا أبي إسحاق إلى مسلم. وشيخنا، وإن كان واسطيا، فقد أقام بنيسابور مدة طويلة، والله أعلم.

أما بيان حال رواته فيطول الكلام في تقصي أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم.

أما شيخنا أبو إسحاق، فكان من أهل الصلاح والمنسوبين إلى الخير والفلاح معروفاً بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي - رحمه الله - بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة.

وأما شيخ شيخنا، فهو الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي، ثم النيسابوري منسوب إلى فراوة بليدة من ثغر خراسان، وهو بفتح الفاء وضمها، فأما الفتح، فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث، وغيرهم.

وكذا حكى الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - أنه سمع شيخه منصوراً هذا ﷺ يقول أنه الفراوي بفتح الفاء.

وذكره أبو سعيد السمعاني في كتابه الأنساب بضم الفاء.

وكذا ذكر الضم أيضاً غير السمعاني.

وكان منصور هذا جليلاً شيخاً مكثراً ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل، وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنين وعشرين وخمسمائة، وتوفي بشازياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة.

وأما أبو عبد الله الفراوي، فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري، وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن ابنه منصور كان أبو عبد الله هذا الفراوي ﷺ اماما بارعا في الفقه والأصول، وغيرهما كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العاليات رحلت إليه الطلبة من الأقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الأمصار حتى قالوا فيه للفراوي ألف راوي، وكان يقال له فقيه الحرم لإشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلاً وشرفاً.

ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فأطنب في الثناء عليه بما هو أهله.

ثم روى عن أبي الحسين عبد الغافر أنه ذكره، فقال: هو فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول الحافظ للقواعد.

نشأ بين الصوفية في حجورهم، ووصل إليه بركات أنفاسهم.

وسمع التصانيف والأصول من الإمام زين الإسلام ودرس عليه الأصول والتفسير، ثم اختلف إلى مجلس امام الحرمين، ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الأصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجاً إلى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين، وكان منه بهما أثر، وذكر ونشر للعلم وعاد إلى نيسابور.

وما تعدى قط حد العلماء، ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والتعايش.

وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فنون الأرزاق.

وقعد للتدريس في المدرسة الناصحة وإفادة الطلبة فيها.

وقد سمع المسانيد والصحاح وأكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ،

وذكر أحوالهم.

قال الحافظ أبو القاسم وإلى الإمام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لأنه المقصود بالرحلة في تلك الناحية؛ لما اجتمع فيه من علو الإسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فأقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة، وكان مكرما لموردي عليه عارفا بحق قصدي إليه.

ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه ان ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه، فقال لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبست في الدنيا لأجلهم.

وكنت أقرأ عليه في حال مرضه، وهو ملقى على فراشه.

ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها إلى هراة، فقال لي حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقي وربما لا نلتقي بعد هذا، فكان كما قال فجاءنا نعيه إلى هراة وكانت وافته في العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما.

وذكر الحافظ أيضاً جملاً أخرى من مناقبه حذفتها اختصاراً، وذكر أبو سعيد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله الفراوي هذا عن مولده، فقال مولدي تقديرا سنة احدي وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي، أو الثاني والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة.

قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله: له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها، وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبي سعيد البحيري - رحمه الله - ورضي عنه.

وأما شيخ الفراوي، فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي، ثم النيسابوري التاجر، وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلاث مئة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي الأديب الإمام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم، وغيرها.

فقال: كان شيخاً ثقة صالحاً صائناً محظوظاً من الدين والدنيا حدودا في الرواية على قلة سماعه مشهوراً مقصوداً من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الائمة زين الإسلام أبو القاسم يعني القشيري والواحدي، وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربع مئة.

وقال غيره ولد ثلاث وخمسين وثلاث مئة، وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين، وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه، وروايته مع قلة سماعه، وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره، وسمع الخطابي، وغيره من أهل عصره - رحمه الله - ورضي عنه.

وأما شيخ الفارسي، فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف، قال الإمام أبو سعيد السمعاني: هو منسوب إلى الجلود المعروفة جمع جلد.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: عندي أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة، وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه.

وإنّما قلت أن الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف، لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين: إنّ الجلودي بفتح الجيم منسوب إلى جلود اسم قرية بإفريقية، وقال غيرهما إنّها بالشام وأراد أن من نسب إلى هذه القرية، فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة، وأما أبو أحمد الجلودي، فليس منسوباً إلى هذه القرية، فليس فيما قالاه مخالفة؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

قال الحاكم أبو عبد الله: كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخاً صالحاً زاهداً من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق، وكان ينسخ الكتب، ويأكل من كسب يده، سمع أبا بكر بن خزيمة، ومن كان قبله، وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري، ويعرفه.

توفي - رحمه الله - يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاث مئة، وهو ابن ثمانين سنة. قال الحاكم: وختم لوفاته سماع صحيح مسلم، وكل من حدث به بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، وغيره، فليس بثقة، والله أعلم.

وأما شيخ الجلودي، فهو السيد الجليل أبو إسحاق **إبراهيم بن محمد بن سفيان** النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد.

قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع: سمعت محمد بن يزيد العدل يقول: كان إبراهيم ابن محمد بن سفيان مجاب الدعوة.

قال الحاكم: و سمعت أبا عمرو بن نجيد يقول أنه كان من الصالحين. قال الحاكم: كان إبراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين، ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج، وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع إبراهيم بن سفيان بالحجاز

ونيسابور والري والعراق.

قال إبراهيم: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين.

قال الحاكم مات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلاث مائة - رحمه الله - ورضي عنه،

وأما شيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان، **فهو الإمام مسلم** صاحب الكتاب، وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صلبية، وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه إلى أئمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان.

سمع بخراسان يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه، وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان، وغيرهما وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وغيرهما و بالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب، وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى، وغيرهما وخلائق كثيرين.

روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته، فمنهم: أبو حاتم الرازي وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانةالاسفرايني وآخرون لا يحصون.

وصنف مسلم - رحمه الله - في علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي منّ الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وأبقي لمسلم به ذكرا جميلا وثناء حسنا إلى يوم الدين.

ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب، وكتاب العلل، وكتاب أوهام المحدثين، وكتاب التميز، وكتاب من ليس له إلا راو واحد، وكتاب طبقات التابعين، وكتاب المخضرمين، وغير ذلك.

قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وفي رواية:في معرفة الحديث.

قلت:ومن حقق نظره في صحيح مسلم - رحمه الله - واطلع على ما أورده في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه، بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وأنا أقتصر من أخباره ﷺ على هذا القدر، فإن أحواله - رحمه الله - ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى، وقد دللت بما ذكرت من الاشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله أن يجزل في مثوبته، وأن يجمع بيننا وبينه مع احبائنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته، وقد قدمت أن أوثر الاختصار وأحاذر التطويل الممل والاكثار.

توفي مسلم - رحمه الله - بنيسابور سنة إحدى وستين ومتين.

قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواة الأخبار: سمعت أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ - رحمه الله - يقول: توفي مسلم بن الحجاج - رحمه الله - عشية الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة - رحمه الله - ورضي عنه.

٢- باب شهرة صحيح مسلم

وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج.

وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم، فقد انحصرت طريقه عنده في هذه البلدان والازمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن سفيان عن مسلم.

ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن على القلانسي عن مسلم.

ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي، وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي، وعنه جماعة منهم الفراوي، وعنه خلائق منهم منصور، وعنه خلائق منهم شيخنا أبو إسحاق.

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وأما القلانسي فوقعت روايته عند أهل الغرب، ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته إليه من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي، وغيره سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه على منهب الشافعي، قال: حدثنا أبو محمد القلانسي، قال: حدثنا مسلم إلا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الإفك الطويل، فإن أبا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودي

عن أبي سفيان عن مسلم﵁ .

٣- باب الفرق بين:"حدثنا وأخبرنا"

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو وعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله: اختلف النسخ في رواية الجلودي عن إبراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا إبراهيم، أو أخبرنا والتردد واقع في أنه سمع لفظ إبراهيم، أو قرأه عليه فالأحوط أن يقال: أخبرنا إبراهيم حدثنا إبراهيم فليلفظ القارىء بهما على البدل، قال: وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا، فإنه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي، وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد، وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي، وفي غير ذلك، وأيضاً فحكم المتردد في ذلك المصير إلى أخبرنا، لأن كل تحديث من حديث الحقيقة إخبار، وليس كل اخبار تحديثا.

٤- فوات إبراهيم بن سفيان بعض الأحاديث من مسلم

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح ﵁: اعلم أن إبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتاً لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا إبراهيم عن مسلم، ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم، وروايته لذلك عن مسلم إما بطريقة الإجازة، وإمّا بطريقة الوجادة، وقد غفل أكثر الرواة عن تبين ذلك وتحقيقه في فهاريسهم وتسميعاتهم واجازاتهم، وغيرها، بل يقولون في جميع الكتاب أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرنا مسلم،

وهذا الفوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة.

فأولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله المحلقين برواية ابن نمير.

فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم، قال: حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث.

وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري إلا أنه، قال: حدثنا أبو إسحاق.

وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته من ها هنا قرأت على أبي أحمد حدثكم إبراهيم عن مسلم.

وكذا كان في كتابه إلى العلامة.

وقال الشيخ - رحمه الله - وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات، أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً.

وعندها في الأصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته إلى هنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم، ومن هنا، قال: حدثنا مسلم.

وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم وإلى هنا شك.

الفائت الثاني لإبراهيم أوله في أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى اللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق أمرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه إلى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمرو، قال: سمعت مالك بن أنس الحديث، وهو مقدار عشر ورقات

ففي الأصل المأخوذ عن الجلودي والأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول إبراهيم حدثنا مسلم.

وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات، أو غير داخل فيه والاعتماد على الاول.

الفائت الثالث أوله قول مسلم في أحاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: إنما الإمام جُنّة ويمتد إلى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا أبو عبدالله حماد بن خالد الخياط حديث أبي ثعلبة الخشني إذا رميت سهمك.

فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم حدثنا مسلم، وهذا الفوات اكثرها، وهو نحو ثماني عشرة ورقة، وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدوي النيسابوري، وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن إبراهيم ما صورته من هنا يقول إبراهيم قال مسلم.

وهو في الأصل المأخوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة عن.

وهكذا في الفائت الذي سبق في الأصل المأخوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم.

وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة، ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك، أو كله يكون ذلك عن مسلم بالاجازة، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ - رحمه الله -.

٥- باب فائدة الإسناد بعد التدوين

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروي اذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا

يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح، لأن يعتمد عليه في ثبوتـه، وإنمـا المقصـود بها ابقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة.

وإذا كان كذلك فسـبيل مـن أراد الاحتجـاج بحديث مـن صحيـح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشـتهار هـذه الكتـب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلـة التواتـر، أو منزلـة الاسـتفاضة هـذا كـلام الشيخ و هـذا الـذي قالـه محمـول علـى الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات، فـإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به، والله أعلم.

٦- باب أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى

اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصـح الكتـب بعـد القـرآن العزيـز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهمـا الامـة بـالقبول وكتـاب البخـاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسـلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث.

وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخـاري هـو المذهـب المختـار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث.

وقال أبو على الحسين بن على النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبـي عبدالله بـن البيـع كتـاب مسـلم أصـح ووافقـه بعـض شـيوخ المغـرب والصحيح الاول.

وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلي - رحمه الله - في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري.

وروينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي - رحمه الله - أنه قـال مـا في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري.

قلت ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخـاري أجـل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منـه، وقـد انتخـب علمـه ولخـص مـا ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري.

ومما ترجح به كتاب البخاري أن مسلماً - رحمه الله - كـان مذهبـه، بل نقل الإجماع في أول صحيحه أن الإسناد المعنعـن لـه حكـم الموصـول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعـن عنـه كانـا في عصـر واحـد، وإن لم يثبت اجتماعهما.

والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما.

وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري، وإن كنا لا نحكـم علـى مسـلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله أعلم.

وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولاً من حيث إنّه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق بـه جمـع فيـه طرقـه الـتي ارتضاهـا واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظـه المختلفـة فيسـهل علـى الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصـل لـه الثقـة بجميـع مـا أورده مسلم من طرقه بخلاف البخـاري، فإنـه يذكـر تلـك الوجـوه المختلفـة في أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسـبق إلى الفهـم أنه أولى به، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمـع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث.

وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجـودة في صحيحـه في غـير مظانهـا السـابقة إلى الفهم، والله أعلم.

ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بـن عبـدان أحـد حفاظ نيسابور أنه، قال: سمعت مسلم بن الحجاج ﷺ يقول لـو أن أهـل الحديث يكتبـون مـائتي سـنة الحديـث فمدارهـم علـى هـذا المسـند يعـني صحيحه.

قال وسمعت مسلماً يقـول عرضـت كتـابي هـذا علـى أبـي زرعـة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال إنه صحيـح، وليـس لـه علة خرجته، وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم - رحمه الله - قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثـلاث مئـة ألف حديث مسموعة.

٧- باب شرط مسلم في الصحيح

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: شرط مسلم - رحمه الله تعالى -في صحيحه أن يكون الحديـث متصـل الإسـناد بنقـل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة.

قال: وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيـه هـذه الشـروط، فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديـث، ومـا اختلفـوا في صحتـه مـن الأحاديث، فقد يكون سبب اختلافهـم انتفـاء شـرط مـن هـذه الشـروط وبينهم خلاف في اشتراطه كمـا إذا كـان بعـض الـرواة مسـتورا، أو كـان الحديث مرسلا، وقد يكون سبب اختلافهم أنه هـل اجتمعـت فيـه هـذه الشروط أم انتفى بعضها، وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواتـه كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلا، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة قـالوا فيـه هـذا حديـث صحيـح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عنـد

مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم.

وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس وإسحاق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري، ولم يحتج بهم مسلم.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل إلى معرفة المستدرك: عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح، ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخاً وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح، ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا، والله أعلم.

وأما قول مسلم - رحمه الله - في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ههنا يعني في كتابه هذا الصحيح، وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فمشكل. فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه، ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه،

قال الشيخ وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً، أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلافهم؛ إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك؛ لما سئل عن حديث أبي هريرة، فإذا قرأ، فأنصتوا هل هو صحيح، فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه ههنا فأجاب بالكلام المذكور.

ومع هذا، فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها، أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

٨- باب المعلقات عند مسلم

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف، ويسمي هذا النوع تعليقاً سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة، وهو في كتاب البخاري كثير جداً، وفي كتاب مسلم قليل جداً.

قال: فإذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك، أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط مثل أن يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا إسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما.

وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلا محتجين به، وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك.

قال، وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجياني أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعا.

أولها: في التيمم [برقم٣٦٩] قوله في حديث أبي الجهم: وروى الليث بن سعد.

ثم قوله في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي ﷺ حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الاعمش، وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا، فقال فيه مسلم حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا.

ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة [برقم:٥٥٩]قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب.

ثم قوله في كتاب الجنائز [برقم ٩٧٤]في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي ﷺ إلى البقيع ليلاً: وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له، قال: حدثنا ابن جريج، وقوله في باب الحوائج [برقم١٥٥٧]في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس.

وقوله في هذا الباب[برقم١٥٥٨]، وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة، وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حدرد.

وقوله في باب احتكار الطعام[برقم١٦٠٦] في حديث معمر بن عبدالله العدوي حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون.

وقوله في صفة النبي ﷺ [برقم٢٢٨٨] وحدثت عن أبي اسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو اسامة، وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الأرغياني عن إبراهيم بن سعيد.

قال الشيخ: ورويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب، ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهري، وسنورد ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

وقوله في آخر الفضائل[برقم٢٥٣٧] في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أرأيتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم قال: حدثني عبد الله بن عبد

الرحمن الدارمي، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري بإسناد معمر كمثل حديثه.

وقول مسلم في آخر كتاب القدر [برقم٢٦٦٩] في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: لتركبن سنن من قبلكم، حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم، وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد ابن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم.

قال الشيخ: وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد،

وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى [برقم٦٣٠] بعد أن رواه موصولاً، ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري إلى آخره.

وقوله أيضاً في الرجم [برقم١٦٩١] في المتابعة؛ لما رواه موصولاً من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنى.

ورواه الليث أيضاً عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد.

وقوله في كتاب الامارة [برقم١٨٥٥] في المتابعة؛ لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار أئمتكم الذين تحبونهم، ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد.

قال الشيخ: وذكر أبو على فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر أرأيتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل، وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد، ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا، وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي إذاً اثنا عشر [1] لا أربعة عشر.

قال الشيخ: وأخذ هذا عن أبي على أبو عبدالله المازري صاحب المعلم فاطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا، وهذا يوهم خللا في ذلك، وليس ذلك كذلك، وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا؛ لما وجد فيه من حيز الصحيح، بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة في نفس الكتاب وصلها فاكتفي بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد - إن شاء الله تعالى -.

قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله -: وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان، أو روى فلان، أو ذكر فلان، أو نحو ذلك، ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة، واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي [2]، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ، و الحرير والخمر والمعازف إلى آخر الحديث، فزعم أنه، وإن أخرجه البخاري، فهو غير صحيح، لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمار وساقه بإسناده، فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه:

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخاري لقي هشاماً، وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الألفاظ.

الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أنه إن كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح؛ لما عرف من عادتهما وشرطهما، وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع، أو الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم.

أما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذاكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولا: روي عن فلان، أو ذكر عن فلان، أو في الباب عن فلان، ونحو ذلك، فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه، ولكن يستأنس بإيرادهما له، وأما قول مسلم في خطبة كتابه، وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ ان ننزل الناس منازلهم، فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته، وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده ايراد الأصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك، فقد حكم الحاكم أبو عبدالله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته، وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفردا به، وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب،

---

(١) بل يُزادُ عليها أربعة تعاليق وشبهها لم يذكرها ابنُ الصلاحِ هنا ولا غيره ممن جمع التعاليق:

الأول: رقم(٥٩٠). وفيه : بلغني أنّ طاروساً قال لابنه.

الثاني: رقم(٥٩٥). وفيه : وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث.

الثالث: رقم(١٧٨٠). وفيه: زاد غيرُ شيبان فقال:.

الرابع: رقم(١٨٠٢). وفيه: ونسبه غير ابن وهب فقال:.

(٢) وقد رددتُ عليه في توهُّمه تعليل الحديث الذي أخرجه البخاري، في حين ظنَّ بعضهم أنّي أتابعه. انظر مقدمتي على كتابه " حجة الوداع".

ولم يدركها.

قال الشيخ: وفيما قاله أبو داود نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك.

فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ.

قلت: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده، وقال: هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً، والله أعلم.

٩- باب تلقي الأمة لصحيح مسلم بالقبول

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: جميع ما حكم مسلم - رحمه الله - بصحته في هذا الكتاب، فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك، لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوي من لا يعتد بخلافه و وفاقه في الإجماع.

قال الشيخ والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الأصوليين حيث نفي ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن، وإنما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطيء.

قال الشيخ: وهذا مندفع، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء والامة في اجماعها معصومة من الخطأ، وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثه لإجماع علماء المسلمين على صحتها.

قال الشيخ ولقائل أن يقول إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث، وإن كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع.

قال الشيخ والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً و باطناً، وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين، فهو اللائق بتحقيقه، فإذا علم هذا، فما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ، فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها إن شاء الله تعالى، وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو - رحمه الله - هنا.

وقال في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه، فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري، وهو في افادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته، فهو حق وصدق.

قال الشيخ في علوم الحديث: وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقنا عليه، فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك، وأنّ الصواب أنه يفيد العلم.

وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة؛ إنما تفيد الظن، فإنها آحاد والآحاد؛ إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم، وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة بالقبول؛ إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان، وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي، وقد اشتد انكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه.

وأما ما قاله الشيخ - رحمه الله - في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحنث، فهو بناء على ما اختاره الشيخ، وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا، ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين، فإنا لا نحنه لكن تستحب له الرجعة احتياطاً لاحتمال الحنث، وهو ظاهر، وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها، والله أعلم.

١٠- باب عدد أحاديث البخاري ومسلم دون المكررات

قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله - روينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلمن ترك الباقي، قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا، ثم ان مسلما - رحمه الله - رتب كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو

لغير ذلك قلت، وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد إما لقصور في عبارة الترجمة، وإمّا لركاكة لفظها، وأما لغير ذلك وإنا إن شاء اللّه أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها، واللّه أعلم.

١١- باب عناية الإمام مسلم بألفاظ الرواية والأداء

سلك مسلم - رحمه اللّه - في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة، وذلك مصرح بكمال ورعة وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتقعدده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التميز بين دقائق علومه لا يهتدي اليها إلا أفراد في الأعصار فرحمه اللّه ورضي عنه وأنا أذكره أحرفاً من أمثلة ذلك تنبيهاً بها على ماسواها اذ لا يعرف حقيقة حاله إلا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والأصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الأسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به، وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها.

فمن تحري مسلم - رحمه اللّه - اعتناؤه بالتميز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه، وفي روايته، وكان من مذهبه - رحمه اللّه - الفرق بينهما، وإن حدثنا لا يجوز اطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرىء على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري، وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد.

وروي هذا المذهب أيضاً عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن تقول فيما قرىء على الشيخ حدثنا وأخبرنا، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة و يحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا، ولا أخبرنا في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك و يحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي، واللّه أعلم.

ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال، أو قالا حدثنا فلان وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث، أو صفة الراوي أونسبه أونحو ذلك، فإنه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى.

وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى، ولكن كان خفياً لا يتفطن له إلا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينيك - إن شاء اللّه تعالى - وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك.

ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول اللّه ﷺ فذكر أحاديث منها، وقال رسول اللّه ﷺ إذا توضأ أحدكم، فليستنشق... الحديث .

وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها، ولم يجدد عند كل حديث منها وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك.

قال وكيع بن الجراح و يحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي الشافعي الإمام في الحديث والفقه والأصول: يجوز ذلك، وهذا مذهب الأكثرين من العلماء، لأن الجميع معطوف على الاول فالإسناد المذكور أولاً في حكم المعاد في كل حديث، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصولين والفقه، وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم - رحمه اللّه - سلك هذا الطريق ورعاً واحتياطاً وتحرياً واتقاناً.

ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبداللّه بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى، وهو ابن سعيد، فلم يستجز ﷺ أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا، فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به إن شاء اللّه تعالى.

ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الأسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها، ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الأسانيد ومراتب الرواة، وغير ذلك.

١٢- باب تقسيمه الأحاديث إلى ثلاثة أقسام

ذكر مسلم - رحمه اللّه - في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه.

فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الامامان الحافظان أبو عبدالله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله أن المنية اخترمت مسلماً - رحمه الله - قبل إخراج القسم الثاني وانه؛ إنما ذكر القسم الأول قال القاضي عياض رحمه الله، وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبدالله وتابعوه عليه .

قال القاضي: وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره، ولم يتقيد بالتقليد، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال.

فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء، أو اتفق الأكثر منهم على تهمته ونفي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم، فلم يذكره هنا.

ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأولين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً، وذكر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف، أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري.

فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه.

فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده.

بل؛ إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ، ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها.

وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالارسال والإسناد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كلٌ ما وعد به.

قال القاضي رحمه الله، وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت منصفا إلا صوبه وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب.

ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازي وأمثالها والثالث يدخل فيه من الضعفاء، فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك - إن شاء الله تعالى - هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله، وهذا الذي اختاره ظاهر جدا، والله أعلم.

١٣- باب إلزامات الدارقطني واستدراكاته على الصحيح

ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني رحمه الله، وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج أحاديث تركا اخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحهما بها.

وذكر الدارقطني، وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله ﷺ، ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لامطعن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئاً فيلزمهما اخراجها على مذهبيهما.

وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد.

وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما.

وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه، أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه، ولم يخرجا له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسيانا، أو ايثاراً لترك الإطالة، أو رأياً أن غيره مما ذكراه يسد مسده أولغير ذلك، والله أعلم.

١٤- باب استشهاد الإمام مسلم برواية الضعفاء

عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -.

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال الجرح مقدم على التعديل، لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا.

وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي، وغيره: ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب.

الثاني: أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لافي الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا، ثم يتبعه بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه.

وقد اعتذر الحاكم أبو عبدالله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبدالله بن عمر العمري والنعمان بن راشد، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه، فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبدالله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبدالرزاق، وغيرهما ممن اختلط آخرا، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي، ولا يطول باضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفه أهل الشأن في ذلك.

وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا، ثم أتبعه بمن دونهم متابعة، وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته.

روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي، وذكر صحيح مسلم وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري وأنه قال أيضاً يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال لي مسلم؛ إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواة الثقات.

قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحوا مما قاله لي أبو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم، وقال؛ إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح، ولم أقل ان ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب، فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي، وعند من يكتبه عني، ولا يرتاب في صحته فقبل عذره وحمده.

قال الشيخ: وقد قدمنا عن مسلم أنه قال: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال إنّه صحيح، وليس له علة، فهو هذا الذي أخرجته، قال الشيخ، فهذا مقام وعر، وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً في مؤلف ولله الحمد.

قال: وفيما ذكرته دليل على أن حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك، والله أعلم.

١٥- باب الكتب المخرجة على صحيح مسلم

فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا، وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الأسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك.

قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله -: فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح، وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها.

ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الإسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة، ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم.

كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد.

ومنها المسند الصحيح لأبي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ، وهو متقدم يشارك مسلما في أكثر شيوخه.

ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلي، وغيره من شيوخ مسلم.

ومنها كتاب أبي حامد الشازكي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلي الموصلي.

ومنها المسند الصحيح لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي.

ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني.

ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي، وغير ذلك، والله أعلم.

١٦- باب المستدركات على الصحيحين

قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد سبقت الاشارة إلى هذا.

وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمي بالاستدراكات والتتبع، وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين.

ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك.

ولأبي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما.

وقد أجيب عن كل ذلك، أو أكثره وستراه في مواضعه إن شاء اللّه تعالى، واللّه أعلم.

١٧- باب معرفة الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف وأنواعها

قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع، فأما الصحيح، فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ، ولا علة، فهذا متفق على أنه صحيح، فإن اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره إن شاء اللّه تعالى.

وقال الإمام أبو سليمان أحمد ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتفنن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم.

فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته.

والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء.

والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

قال الحاكم أبو عبداللّه النيسابوري في كتابه « المدخل إلى كتاب الإكليل » الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها.

فالأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول اللّه ﷺ له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضاً روايان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من تباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك. قال الحاكم والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راو واحد ز.

القسم الثالث مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد.

القسم الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول.

القسم الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتج بها، وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأول.

قال: والخمسة المختلفة فيها المرسل وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين، فهذا آخر كلام الحاكم وستكلم عليه بعد حكاية قول الجياني إن شاء اللّه تعالى.

وقال أبو على الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها.

فالأولى: أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض روايتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ماوهموا فيه من رواية الأولى وهم لاحقون بهم.

الثالثة: جنحت إلى مذاهب من الاهواء غير غالية، ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها.

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة.

الأولى: من وسم بالكذب ووضع الحديث.

الثانية: من غلب عليه الغلط والوهم.

والثالثة: طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات

وزادت فيها ليحتجوا بها والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم و وقفهم آخرون هذا كلام الغساني.

فأما قوله ان أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليهـا، ولا يغلـون فيها يقبلون بلا خلاف، فليس كما قال، بل فيهم خلاف.

وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريبا - إن شاء اللّه تعالى - حيث ذكره الإمام مسلم رحمه اللّه.

وأما قوله في المجهولين خلاف، فهو كما قال، وقد أخل الحاكم بهـذا النوع من المختلف فيه، ثم المجهـول أقسام مجهـول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولا باطنا مع وجودها ظاهرا، وهو المستور ومجهول العين، فأما الاول فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الأخران فـاحتج بهما كثيرون مـن المحققين.

وأما قول الحاكم إن من لم يـرو عنـه إلا راو واحـد، فليس هـو مـن شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الأئمة فيه.

بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفـاة أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد.

وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لأعطي الرجـل والذي أدع أحب إلي لم يرو عنه غير الحسن.

وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس.

وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد اللّه بن الصامت.

وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة، واللّه أعلم.

وأما الأقسام المختلف فيها فسأعقد في كل واحـد منها فصـلا - إن شاء اللّه تعالى - ليكون أسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح.

وأما الحسن، فقد تقدم قول الخطابي - رحمه اللّـه - أنـه مـا عـرف مخرجه واشتهر رجاله.

وقال أبو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في إسناده من يتهم، وليس بشاذ، وروي من غير وجه.

وضبط الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه اللّـه - الحسن، فقال هو قسمان أحدهما الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس كثير الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمد الكذب، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله، أو نحـوه مـن وجـه آخر القسم الثاني أن يكون راويه مـن المشهورين بـالصدق والامانـة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان إلا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً.

قال وعلى القسم الأول يتنزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا، ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة، ثم الحسن، وإن كان دون الصحيح، فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به، واللّه أعلم.

وأما الضعيف، فهو مالم يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب، وغير ذلك.

ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة، وقد أتقنها مع ما يحتاج إليه طالب الحديث من الأدوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث، وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين، ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث، فإن شاركهم فيها لحقهم، واللّه أعلم.

١٨- باب مصطلحات يتداولها أهل الحديث

المرفوع ما أضيف إلى رسول اللّه ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلاً، أو منقطعاً.

وأما الموقوف، فما أضيف إلى الصحابي قولاً له، أو فعلاً، أو نحوه متصلاً كان، أو منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا.

وأما المقطوع، فهو الموقوف على التابعي قولاً له، أو فعلاً متصلاً كان، أو منقطعاً.

وأما المنقطع، فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضاً معضلاً بفتح الضاد المعجمة.

وأما المرسل، فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع.

وقال جماعات من المحدثين، أو أكثرهم لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول اللّه ﷺ، ثم مذهب الشافعي والمحدثين، أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به، وذلك بأن يروي أيضاً مسنداً، أو مرسلاً من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء.

وأما مرسل الصحابي، وهو روايته ما لم يدركه، أو يحضره كقول

عائشة رضي اللّه عنها أول ما بدىء به رسول اللّه ﷺ من الوحـي الرؤيـا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به.

وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي لا يحتج بـه إلا أن يقول إنّه لا يروي إلا عن صحابي والصواب الأول.

١٩- باب قول الصحابي كنا نقول أونفعل، أو يقولون، أو يفعلون كذا

إذا قال الصحابي كنا نقول أونفعل، أو يقولون، أو يفعلـون كـذا، أو كنا لا نرى، أو لايرون بأسا بكذا اختلفوا فيه.

فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي لايكون مرفوعا، بـل هـو موقـوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء اللّه تعالى.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ان لم يضفه إلى زمن رسول اللّه ﷺ، فليس بمرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه، فقال كنا نفعل في حياة النبي ﷺ، أو في زمنه أو وهـو فينـا، أو بـين أظهرنـا أونحـو ذلك، فهو مرفوع.

وهذا هو المذهب الصحيح الظـاهر، فإنـه إذا فعـل في زمنـه فالظـاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه، وذلك مرفوع.

وقال آخرون إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعـاً وإلا كان موقوفاً وبهذا قطع الشـيخ أبـو إسـحاق الشـيرازي الشـافعي، واللّـه أعلم.

وأما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كـذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الـذي قالـه الجماهـير مـن أصحـاب الفنون وقيل موقوف.

وأما إذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف.

وقال بعض أصحابنا الشافعيين أنه مرفوع مرسل.

وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به، أو روايـة فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما إذا قال التابعي كانوا يفعلون فـلا يـدل على فعل جميع الأمة، بل على بعض الأمة فـلا حجـة فيـه إلا أن يصـرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع، وفي ثبوته بخبر واحد خلاف.

٢٠- باب الاحتجاج بالموقوف

اذا قال الصحابي قولاً، أو فعل فعلاً، فقد قدمنا أنـه يسـمى موقوفـاً وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قـال أصحابنـا إن يتتشـر، فليـس هـو إجماعاً وهل هو حجة فيه قولان للشافعي - رحمه اللّه - وهمـا مشـهوران أصحهما الجديد أنه ليس بحجة والثاني، وهو القديم أنه جحة.

فإن قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي، وغيره العمـل بـه، ولم تجز مخالفته وهل يخص به العمـوم فيـه وجهـان وإذا قلنـا ليـس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته.

فأما إذا اختلف الصحابة رضي اللّه عنهم على قولين.

فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين، بل يطلب الدليل.

وإن قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما علـى الآخر بكثرة العدد.

فإن استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه إمـام منهـم علـى مـالا إمام عليه، فإن كان الذي على أحدهما أكثر عددا ومع الأقـل إمـام فهمـا سواء.

فإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحد الشيخين. أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما، وفي الآخر غيرهمـا ففيـه وجهـان لاصحابنـا أحدهمـا أنهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين.

هذا كله إذا انتشر أما إذا لم يتتشر، فإن خولف فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه لاصحابنا العراقيين الأربعة.

الأولى منها وهي مشهورة في كتبهـم في الأصـول، وفي أوائـل كتـب الفروع أحدهما أنه حجة واجماع، وهذا الوجه هو الصحيح عندهم.

والثاني أنه حجة، وليس بإجماع والثـالث إن كـان فتـوى فقيـه، فهـو حجة، وإن كان حكم إمام، أو حاكم، فليس بحجة، وهو قـول أبـي علـي بن أبي هريرة.

والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة، وإن كان حاكماً أو إماماً كان إجماعاً.

والخامس أنه ليس بإجماع، ولا حجة، وهذا الوجه هـو المختـار عنـد الغزالي في المستصفى.

اما إذا قال التابعي قولا لم يتتشر، فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشـر وخولف، فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشـر، ولم يخـالف فظـاهر كـلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة.

وحكى بعض لأصحابنا فيه وجهـين أصحهمـا هـذا والثـاني ليـس بحجة قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح أنه يكون اجماعـا، وهـذا هو الأفقه، ولا فرق في هذا بـين الصحـابي والتـابعي، وقـد ذكـرت هـذا الفصل بدلائله، وإيضاحه ونسبة هذه الاختلافـات إلى قائلهـا مـن شـرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا، واللّه أعلم.

٢١- باب العنعنة في الإسناد

وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الـذي

عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً.

وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم ادعي الإجماع عليه وسيأتي الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب - إن شاء اللّه تعالى -.

ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين، وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طول الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفاً بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرى.

وأما إذا قال: حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا، أو حدث بكذا، أو فعل، أو ذكر، أو روي، أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه اللّه - وجماعة لا يلتحق ذلك بعن، بل يكون منقطعا حتى يبين السماع، وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم، وهذا هو الصحيح، وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها - إن شاء اللّه تعالى - في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد - إن شاء اللّه تعالى - حيث تمر بمواضيعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم ﷺ وشدة تحريه وإتقانه وإنه ممن لا يساوى في هذا، بل لايدانى ﷺ.

٢٢- باب زيادة الثقة

زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً، ولا تقبل إن زادها هو.

وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه.

وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو، أو رفعه في وقت وأرسله، أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله، أو رفعه سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله، أو وقفه قال الخطيب، وهو أكثر قول المحدثين وقيل الحكم للأكثر وقيل للأحفظ.

٢٣- باب التدليس

التدليس قسمان: أحدهما: أن يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا فلان، أو عن فلان، أو نحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا، أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث.

وهذا القسم مكروه جدا ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذمّاً له وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر، فإنه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضاً إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور، ثم إن مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور.

ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحاً لا يقبل له رواية في شيء أبداً، وإن بيّن السماع.

والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، فهو مرسل، وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها، فهو صحيح مقبول يحتج به، وفي الصحيحين، وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم، وغيرهم.

ودليل هذا أن التدليس ليس كذباً، وقد قال الجماهير إنّه ليس محرماً والراوي عدل ضابط، وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته، واللّه أعلم.

ثم هذا الحكم في المدلس جاز فيمن دلس مرة واحدة، ولا يشترط تكرره منه واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن، ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقتين جميعاً فيذكر رواية المدلس بعن، ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك - إن شاء اللّه تعالى - جملاً مما ننبه عليه في مواضعه - إن شاء اللّه تعالى - وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه، واللّه أعلم.

وأما القسم الثاني من التدليس، فإنه يسمي شيخه، أو غيره، أو ينسبه، أو يصفه، أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا، أو صغيرا، أو يستنكف أن يروي عنه لمعنى آخر، أو يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة، أو لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم أخف وسببها توحد طريقة معرفته، واللّه أعلم.

٢٤- باب الاعتبار والمتابعة والشاهد والأفراد والشاذ والمنكر

فإذا روى حماد مثلا حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺعن النبي ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب، أو عن ابن سيرين

غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة فأي ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه، فهذا النظر والتفتيش يسمي اعتباراً.

وأما المتابعة، فأن يرويه عن أيوب غير حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة وأعلاها الأولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب، ثم ما بعدها على الترتيب.

وأما الشاهد، فأن يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهداً، ولا يسمى الشاهد متابعة.

وإذا قالوا في نحو هذا تفرد به أبو هريرة، أو ابن سيرين، أو أيوب، أو حماد كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها.

واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله وإذا انتفت المتابعات وتمحض فرداً فله أربعة أحوال.

حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف ويسمى شاذاً ومنكراً.

وحال يكون مخالفاً، ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقناً فيكون صحيحاً.

وحال يكون قاصراً عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسناً.

وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا ومنكرا مردودا فتحصل أن الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لايخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضاً ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله أعلم.

٢٥- باب حكم المختلط

اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف، أو هرم، أو لذهاب بصره، أو نحو ذلك قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط أوشككنا في وقت أخذه فمن المخلطين عطاء بن السائب، وأبوإسحاق السبيعي،وسعيد الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وربيعة أستاذ مالك، وصالح مولى التوأمة، وحصين بن عبد الوهاب الكوفي، وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره، فكان يتلقن وعارم اختلط آخراً.

واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيحين، فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط.

٢٦- باب الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً

أما النسخ، فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده، وقد قيل فيه غير ذلك، وقد أدخل فيه كثيرون، أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه، بل هو من قسم التخصيص، أو ليس منسوخاً، ولا مخصصاً، بل مؤولاً، أو غير ذلك.

ثم النسخ يعرف بأمور منها تصريح رسول الله ﷺ به ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولاينسخ لكن يدل على وجود ناسخ، والله أعلم.

وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليين المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الاحيان.

ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع امكان الجمع، لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به.

ومثال الجمع حديث لاعدوي مع حديث لايورد ممرض على مصح وجه الجمع أن الأمراض لاتعدي بطبعها، ولكن جعل الله سبحانه وتعالي مخالطتها سببا للإعداء فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوي بطبعها وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله.

القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه والا علمنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ، وقد جمعتها أنا مختصرة، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل، والله أعلم.

٢٧- باب الصحابي والتابعي

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه فبه يعرف المتصل من المرسل، فأما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة هذا

هو الصحيح في حده.

وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد اللّه البخاري في صحيحه والمحدثين كافة.

وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له.

قال الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني لاخلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان، أو كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال، وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة هذا هو الأصل.

قال ومع هذا، فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لايستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات، وسمع منه حديثا فوجب أن لايجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امانته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين.

ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه، واللّه أعلم.

وأما التابعي ويقال فيه التابع، فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظرا إلى مقتضى اللفظين.

٢٨- باب حذف قال، ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط

جرت عادة أهل الحديث بحذف قال، ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط وينبغي للقارىء أن يلفظ بها وإذا كان في الكتاب قرىء على فلان أخبرك فلان فليقل القارىء قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرنا فلان فليقل قرىء على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان وإذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي، فإنهم يحذفون إحداهما في الخط فليلفظ بهما القارىء، فلو ترك القارىء لفظ قال في هذا كله، فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

٢٩- باب الرواية بالمعنى

إذا أراد رواية الحديث بالمعنى، فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها عالماً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ، وإن كان عالماً بذلك.

فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا.

وجوزه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ، ولم يجوزه فيه.

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضي اللّه عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة، ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها بالمعنى إذا وقع في الرواية، أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على صواب، ولا يغيره في الكتاب، بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا.

٣٠- باب قول الراوي: مثله أو نحوه

إذا روى الشيخ الحديث بإسناد، ثم أتبعه إسناداً آخر، وقال عند انتهاء الإسناد مثله، أو نحوه فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصراً عليه فالأظهر منعه، وهو قول شعبة.

وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ.

و قال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله مثله، ولا يجوز في نحوه.

قال الخطيب البغدادي: الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى.

فأما على جوازها فلا فرق، وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا، أو أورد أحدهم الإسناد الثاني، ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا، ثم يسوقه واختار الخطيب هذا، ولا شك في حسنه.

أما إذا ذكر الإسناد وطرفاً من المتن، ثم قال، وذكر الحديث، أو قال واقتص الحديث، أو قال الحديث، أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ، ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه إلى آخره، فإن أراد أن يرويه مطلقاً، ولا يفعل ما ذكرناه، فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله، ونحوه.

وممن نص على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي وأجازه أبو بكر الإسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث.

وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه، واللّه أعلم.

٣١- باب تقديم بعض المتن على بعض

إذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه على جواز الرواية بالمعنى، فإن جوزناها جاز والا فلا و ينبغي أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر، وأما إذا قدم المتن على الإسناد، وذكر المتن وبعض الإسناد، ثم ذكر باقي الإسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به، فهو حديث متصل والسماع صحيح، فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض.

٣٢- باب سقوط بعض الإسناد أو المتن

إذا درس بعض الإسناد، أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية، فهو أولى أما إذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه، فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية، وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم.

٣٣- باب حكم قول الراوي: عن رسول الله ﷺ بدلاً عن النبي ﷺ

اذا كان في سماعه عن رسول الله ﷺ فأراد أن يرويه ويقول عن النبي ﷺ، أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل و أبو بكر الخطيب أنه جائز لانه لايختلف به هنا معنى.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: الظاهر أنه لا يجوز، وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لأنه، وإن كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا، ولا لبس، ولا شك، والله أعلم.

٣٤- باب الرموز في السند

جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى.

فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهي الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء.

ويكتبون من أخبرنا (انا)، ولا يحسن زيادة الباء قبل نا وإذا كان للحديث إسنادان، أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الإسناد إلى إسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الإسناد إلى إسناد وأنه يقول القارىء إذا انتهى اليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها.

وقيل انها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسناد وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية.

وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا اليها الحديث.

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز(صح) وحسنت ههنا كتابة (صح) لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول.

ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها، وقد أرشدناه إلى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة.

٣٥- باب الزيادة في نسب الشيخ

ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه، ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذباً على شيخه، فإن أراد تعريفه، وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان، أو الفلان، أو هو ابن فلان، أو الفلاني، أو نحوه ذلك، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة.

وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار حتى إن كثيراً من أسانيدهم يقع في الإسناد الواحد منها موضعان، أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر، قال: سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى، وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة.

وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً، فإنه لو، قال: حدثنا داود، أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولايعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش.

وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به، فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني، وقوله هو زيادة لا حاجة اليها، وإن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم.

٣٦- باب كتابة عز وجل، أو تعالى، أو سبحانه وتعالى أو ما أشبه ذلك بعد ذكر الله سبحانه

يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب عز وجل، أو تعالى، أو سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جل ذكره، أو تبارك اسمه، أو جلت عظمته، أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ بكمالهما لا رامزاً إليهما، ولا مقتصراً على أحدهما.

وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه، فإن كان صحابياً ابن صحابي قال

رضي الله عنهما.

وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب كل هذا، وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه، فإن هذا ليس رواية، وإنما هو دعاء وينبغي للقارىء أن يقرأ كل ما ذكرناه، وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرر ذلك، ومن أغفل هذا حرم خيراً عظيماً وفوت فضلاً جسيماً.

٣٧- باب ضبط الأسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم

فمن ذلك (أبي) كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء إلا آبي اللحم، فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة، ثم باء مكسورة، ثم ياء مخففة لانه كان لاياكل اللحم وقيل لاياكل ما ذبح على الأصنام.

ومنه (البراء) كله مخفف الراء إلا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود ومنه يزيد كله بالمثناة من تحت والزاي إلا ثلاثة أحدهم بزيد بن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما، ثم نون والثالث على بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء، ثم مثناة من تحت.

ومنه (يسار) كله بالمثناة والسين المهملة إلا محمد بن بشار شيخهما، فإنه بالموحدة، ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين.

ومنه (بشر) كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة إلا أربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة.

ومنه (بشير) كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار وإلا ثالثاً فبضم المثناة وفتح السين المهملة، وهو يسير بن عمرو ويقال أسير ورابعاً بضم النون وفتح المهملة، وهو قطن بن نسير.

ومنه (حارثة) كله بالحاء والمثلثة إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة.

ومنه (جرير) كله بالجيم والراء المكررة إلا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد.

ومنه (حازم) كله بالحاء المهملة إلا أبا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة.

ومنه (حبيب) كله بالحاء المهملة إلا خبيب بن عدي وخبيب ابن عبد الرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة.

ومنه (حيان) كله بفتح الحاء وبالمثناة إلا خباب بن منقذ والد واسع بن خباب وجد محمد بن يحيى بن خباب وجد خباب بن واسع بن خباب وإلا خباب بن هلال منسوباً، وغير منسوب عن شعبة و وهيب وهمام، وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء وإلا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوباً، وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء.

ومنه (خراش) كله بالخاء المعجمة إلا والد ربعي فبالمهملة.

ومنه (حزام) في قريش بالزاي، وفي الأنصار بالراء.

ومنه (حصين) كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين إلا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا أبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه.

ومنه (حكيم) كله بفتح الحاء وكسر الكاف إلا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف.

ومنه (رباح) كله بالموحدة إلا زياد بن رياح عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين، وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة.

ومنه (زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة، ثم مثناة هو زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره، وأما زييد بضم الزاي وكسرها وبمثناة مكررة، فهو ابن الصلت في الموطأ، وليس له ذكر فيهما.

ومنه (الزبير) كله بضم الزاي إلا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح.

ومنه زياد كله بالياء إلا أبا الزناد فبالنون.

ومنه (سالم) كله بالالف ويقاربه سلم ابن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها.

ومنه (سريج) بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريج، ومن عداهم فبالمعجمة والحاء.

ومنه (سلمة) كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان.

ومنه (سليمان) كله بالياء إلا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها.

ومنه(سلام) كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشدد جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب

المطالع عن الأكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف

ومنه سليم كله بضم السين إلا سليم بن حيان فبفتحها.

ومنه (شيبان) كله بالشين المعجمة وبعدها ياء، ثم باء ويقاربه سنان بن أبي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون.

ومنه (عباد) كله بالفتح وبالتشديد إلا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف.

ومنه (عبادة) كله بالضم إلا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح

ومنه (عبدة) كله باسكان الباء إلا عامر بن عبدة وبجالة ابن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح أشهر.

ومنه (عبيد) كله بضم العين ومنه عبيدة كله بالضم إلا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح

ومنه (عقيل) كله بفتح العين إلا عقيل بن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى ابن عقيل وبني عقيل فبالضم

ومنه (عمارة) كله بضم العين.

ومنه (واقد) كله بالقاف.

وأما الأنساب:

فمنها (الأيلي) كله بفتح الهمزة واسكان المثناة، ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلي بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم، فإنه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً.

ومنها (البصري) كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فبالنون.

ومنها (الثوري) كله بالمثلثة إلا أبا يعلي محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي.

ومنها (الجريري) كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما فالبحاء المفتوحة.

ومنها (الحارثي) بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة.

ومنها (الحزامي) كله بالزاي، وقوله في صحيح مسلم في حديث أبي اليسر كان لي على فلان الحازمي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة

ومنها (السلمي) في الأنصار بفتح السين، وفي بني سليم بضمها.

ومنها (الهمداني) كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه ألفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف.

وأما المفردات فلا تنحصر وستأتي في أبوابها - إن شاء اللّه تعالى - مبينة، وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه - إن شاء اللّه تعالى - مختصراً احتياطاً وتسهيلاً.

٣٨- باب تكرار كلمة (كليهما) في الصحيح

تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان (كليهما) عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في أكثر الأصول كليهما بالياء، وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه أن يقال (كلاهما) بالألف، ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان:

أحدهما: أن يكون مرفوعاً تأكيداً للمرفوع قبله ولكنه كتب بالياء لأجل الإمالة ويقرأ بالألف كما كتبوا الربا والربى بالألف والياء ويقرأ بالألف لا غير.

والوجه الثاني: أن يكون (كليهما) منصوباً ويقرأ بالياء، ويكون تقديره! أعز كليهما، وهذا ما يسره اللّه تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود، واللّه الموفق.